

قوله وان قيل سبها اربا الودية وبسبها الحج او افقاد بغيره يعني ان الحج عليه انا او هو فوجدنا غير السنوا الموكور
او موهفاته الوصفا وان قيل في ثلثه ومسه ثلثة الودية ولا فرق في الوصفا بين ان يوصي فيها قبل بسبب الودية
او بعد اربا من كبر الوصوف

قوله في الحج الودية عليه المصدا صي بوليل قوله ليعنه الا ان يعلم منقود الخامل بغيرها اذ لا بد ان يعلم ان الودية
ليست الواجب الا في حق اربا المصدا الذي لا يقضاه في حقه حكمه كخط النبي المائل في كراهه سرانه
قوله في الحج الودية عليه المصدا صي بوليل قوله ليعنه الا ان يعلم منقود الخامل بغيرها اذ لا بد ان يعلم ان الودية
ليست الواجب الا في حق اربا المصدا الذي لا يقضاه في حقه حكمه كخط النبي المائل في كراهه سرانه

قوله في الحج الودية عليه المصدا صي بوليل قوله ليعنه الا ان يعلم منقود الخامل بغيرها اذ لا بد ان يعلم ان الودية
ليست الواجب الا في حق اربا المصدا الذي لا يقضاه في حقه حكمه كخط النبي المائل في كراهه سرانه

قوله في الحج الودية عليه المصدا صي بوليل قوله ليعنه الا ان يعلم منقود الخامل بغيرها اذ لا بد ان يعلم ان الودية
ليست الواجب الا في حق اربا المصدا الذي لا يقضاه في حقه حكمه كخط النبي المائل في كراهه سرانه

قوله في الحج الودية عليه المصدا صي بوليل قوله ليعنه الا ان يعلم منقود الخامل بغيرها اذ لا بد ان يعلم ان الودية
ليست الواجب الا في حق اربا المصدا الذي لا يقضاه في حقه حكمه كخط النبي المائل في كراهه سرانه

قوله في الحج الودية عليه المصدا صي بوليل قوله ليعنه الا ان يعلم منقود الخامل بغيرها اذ لا بد ان يعلم ان الودية
ليست الواجب الا في حق اربا المصدا الذي لا يقضاه في حقه حكمه كخط النبي المائل في كراهه سرانه